ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه
ان ثبت موته ولو لم يعرف اجتهد في طلبه ومع اليأس
يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا
لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه
لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر
والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حقه ولو كان
البائع مسلما الرجع السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم
ثم تقاسما ما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى بينهما
السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع
الى المشتري اكثر مما بذله على رواية المقصد الثاني في دين
المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة
ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا يمضي يد
ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا
لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه
يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه
فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما
للمولى اينه استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر
في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى
وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين

في تركته

في تركته ولو كان له عرما كان غرم العبد كاحدهم
واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو
اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع
انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن
في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه
واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا لمملوك
المأذون لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح
الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان
وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى
فيه معجلا ولو لم يأذن له في التجارة ولا الاستدانة
واستدان فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى
وعن الاول اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان
باطلا ويستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق
بها وعن الثاني اذا اقترض لا فاخذ المولى وتلف في
يد كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع
المملوك اذا اعتق وعن الثالثة اجرة الكيال ووزان
المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع
واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها على
المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك

فلو